مجلة المحامي
ISSN 2992-0434
ESSN 2992-1813
المجلد 22 العدد 01-2026

إشكالية تطبيق قرينة البراءة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

The Problematic of Applying the Presumption of Innocence during the Investigation and Trial Stages

حملاوي سناء *
جامعة عنابة، الجزائر
البريد الإلكتروني bourasmelina@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2026/05/04 تاريخ مراجعة المقال: 2026/05/24 تاريخ نشر المقال: 2026/06/15

الملخص:

يتناول هذا المقال الإشكاليات العملية لتطبيق قرينة البراءة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة في القانون الجزائري، مستندا إلى دستور 2020 وقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 لسنة 2025. تبرز المشكلة الأساسية في كيفية التوفيق بين السلطات الواسعة المخولة لجهات التحقيق وبين الالتزام بافتراض براءة المتهم، خاصة في ظل توسيع صلاحيات الضبط القضائي في الجرائم الخطيرة مع إقرار ضمانات إجرائية معززة. كما يُظهر التحليل أن قرينة البراءة تواجه تحديات تطبيقية خطيرة، أبرزها تحول الحبس المؤقت من استثناء مقيد بضوابط صارمة (المادتان 197 و201) إلى قاعدة عامة يلجأ إليها القضاء بشكل اعتيادي. كما يثير توسيع مدة التوقيف للنظر حتى خمس مرات في الجرائم الإرهابية (المادة 83) تساؤلات حول مدى توافقها مع روح القرينة. إضافة إلى ذلك، تعاني ضمانات المتهم كحق الصمت والاستعانة بمحام من صعوبات في التفعيل الكامل، خاصة في الساعات الأولى من التوقيف. وهنا يمكن القول أن الإشكالية تتسع لتشمل تأثير الإعلام والرأي العام، حيث تمارس وسائل الإعلام "محاكمات موازية" تتناقض مع افتراض البراءة، عبر إصدار أحكام مسبقة على المتهمين والضغط على القضاء. ورغم النصوص الدستورية والقانونية المتقدمة، تبقى الفجوة بين النص والتطبيق هي التحدي الأكبر، في غياب ثقافة قانونية راسخة وآليات رقابة فعالة. يخلص المقال إلى ضرورة تفعيل الرقابة القضائية، وتشديد شروط الحبس المؤقت، وإنشاء آليات مستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز، وتنظيم تغطية الإعلام للقضايا المنشورة.

الكلمات المفتاحية:

قرينة البراءة - الحبس المؤقت - التحقيق الجنائي - المحاكمة العادلة - حقوق الدفاع.

* المؤلف المراسل، سناء حملاوي ، bourasmelina@gmail.com

Abstract:

This article examines the practical problems arising from the application of the presumption of innocence during the investigation and trial stages in Algerian criminal law, relying on the 2020 Constitution and the new Code of Criminal Procedure No. 25-14 of 2025. The core issue lies in reconciling the broad powers vested in investigative authorities with the obligation to presume the defendant's innocence, particularly in light of the expansion of judicial police powers in serious crimes alongside the establishment of enhanced procedural guarantees. The analysis further reveals that the presumption of innocence faces serious practical challenges, most notably the transformation of pretrial detention from a strictly regulated exception (Articles 197 and 201) into a general rule routinely applied by the judiciary. Moreover, the extension of police custody up to five times in terrorist offenses (Article 83) raises questions regarding its compatibility with the spirit of the presumption. In addition, defendants' safeguards, such as the right to remain silent and the right to counsel, encounter difficulties in full implementation, especially during the initial hours of custody. It may thus be asserted that the problem extends to encompass the influence of the media and public opinion, as media outlets conduct "parallel trials" that contradict the presumption of innocence by issuing premature judgments against defendants and exerting pressure on the judiciary. Notwithstanding the advanced constitutional and statutory provisions, the gap between law and practice remains the greatest challenge, in the absence of an established legal culture and effective oversight mechanisms. The article concludes by recommending the activation of judicial oversight, the tightening of pretrial detention conditions, the establishment of independent mechanisms for monitoring detention facilities, and the regulation of media coverage of pending cases.

Keywords:

Presumption of Innocence - Pretrial Detention - Criminal Investigation - Fair Trial - Defense Rights

مقدمة:

تمثل قرينة البراءة إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية في النظم القانونية المعاصرة، فهي ليست مجرد افتراض قانوني بسيط، بل هي مبدأ دستوري رفيع المستوى يشكل أساس العلاقة بين السلطة والمواطن. تبرز أهمية هذه القرينة بشكل خاص في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، حيث تتعرض حرية المتهم لأخطر أشكال التقييد، ويكون فيها الصراع بين مصلحة المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية في أوجه. فالعدالة كما تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة تقتضي أيضا صيانة حريات الأفراد الذين لا تزال البراءة مفترضة فيهم.

تكتسي هذه الدراسة أهميتها من كونها تعالج إشكالية تطبيقية حساسة، تتمثل في كيفية التوفيق بين السلطات الواسعة المخولة لجهات التحقيق والقضاء وبين الالتزام بافتراض براءة المتهم. تزداد هذه الأهمية في ظل التطورات التشريعية المتسارعة، خاصة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد (القانون رقم 25-14 لسنة 2025)، الذي كرس العديد من الضمانات الإجرائية المعززة لهذا المبدأ، لكنه في المقابل وسع من سلطات التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة، مما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى احترام التوازن الدقيق بين كفاءة العدالة وحقوق الدفاع.

تتمثل الإشكالية المحورية لهذا البحث في التساؤل عن مدى قدرة الضمانات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على تحقيق التوازن المنشود بين فعالية التحقيق الجنائي واحترام قرينة البراءة. وبعبارة أدق: كيف يمكن للمشرع أن يوازن بين ضرورة تمكين أجهزة الدولة من ممارسة سلطاتها في البحث والتحري بفعالية، وبين الالتزام بعدم المساس بحرية الشخص الذي لا تزال البراءة مفترضة فيه؟ وما هي أبرز الإشكاليات العملية التي تبرز عند تطبيق هذه القرينة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة؟

لإحاطة هذه الإشكالية، سنعتمد منهجا تحليليا يستقرئ النصوص القانونية والدستورية ذات الصلة، مع الاستعانة ببعض التطبيقات القضائية. وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مبحثين: نتناول في الأول قرينة البراءة بين النظرية والتطبيق من خلال مطلبين: مضمون القرينة ووظيفتها (المطلب الأول) والقرينة كضابط لسلطات التحقيق (المطلب الثاني). أما المبحث الثاني فيخصص لأبرز الإشكاليات العملية في تطبيق القرينة، عبر مطلبين: إشكالية الحبس الاحتياطي (المطلب الأول) وإشكالية الإعلام والمحاكمات الموازية (المطلب الثاني).

المبحث الأول: قرينة البراءة بين النظرية والتطبيق

يمثل التأصيل النظري لقرينة البراءة المدخل الأساسي لفهم طبيعتها القانونية والآثار المترتبة عليها. غير أن هذه القرينة لا تكتسب قيمتها الحقيقية إلا من خلال قدرتها على توجيه العمل القضائي اليومي، وضبط سلطات التحقيق التي تمارس سلطاتها باسم المجتمع. وسنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين متكاملين: تحديد مضمون القرينة ووظيفتها في النظام القانوني، ثم بيان كيف تشكل هذه القرينة ضابطا حاسما لسلطات التحقيق في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المطلب الأول: مضمون قرينة البراءة ووظيفتها

تكتسي مسألة تحديد مفهوم قرينة البراءة أهمية بالغة، إذ يترتب عليها تحديد نطاق تطبيقها والضمانات الواجب توافرها لحمايتها. وسنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين: تحليل مفهوم القرينة في الفقه القانوني

الجزائري، ثم بيان الوظائف المتعددة التي تؤديها هذه القرينة في النظام القانوني، سواء على مستوى حماية حقوق الأفراد أو على مستوى توجيه سياسة المشرع الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة في الفقه القانوني الجزائري

يقتضي التحليل الدقيق لمفهوم قرينة البراءة التمييز بين مستويين: المستوى النظري الذي يحدد طبيعتها القانونية، والمستوى العملي الذي يترجم هذه الطبيعة إلى قواعد إجرائية ملموسة. وسنتناول في هذا الفرع التعريفات الفقهية المختلفة للقرينة، ثم نستخلص العناصر المشتركة التي تشكل نواتها الصلبة، وأخيرا نبين الآثار المترتبة على اعتماد مفهوم معين دون غيره.

أولا: تعريف قرينة البراءة في الفقه الجزائري

عرف بعض الفقهاء قرينة البراءة بأنها "معاملة الشخص مشتبها فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله"[1]. يعكس هذا التعريف ثلاث خصائص أساسية للقرينة: شمولها لجميع مراحل الدعوى، واستقلالها عن جسامة الجريمة، واقترانها بضمانات قانونية محددة. وقد ذهب رأي آخر إلى أن قرينة البراءة ليست مجرد قاعدة إجرائية، بل هي "حق أساسي من حقوق الإنسان اللصيقة بشخصيته، تثبت له منذ ميلاده ولا تزول إلا بحكم قضائي بات"[2].

ثانيا: العناصر المكونة للمفهوم

يتكون مفهوم قرينة البراءة من عدة عناصر مترابطة يمكن إجمالها فيما يلي:

1. **الطبيعة الافتراضية :**القرينة ليست حقيقة مطلقة بل افتراضا قانونيا يقبل إثبات العكس عن طريق حكم قضائي بات. وهذا ما يميزها عن اليقين المطلق، فالقاضي لا يطالب ببلوغ الحقيقة المطلقة، بل بالاقتناع الكافي لإزالة هذا الافتراض[3].
2. **الشمول الإجرائي :**تمتد القرينة لتشمل جميع الإجراءات المتخذة ضد الشخص منذ لحظة الاشتباه وحتى صدور الحكم النهائي، فلا تقتصر على مرحلة المحاكمة وحدها. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا المعنى بقولها إن "أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما".

[1] قومس حاج غوث، هروال نبية، "ضمانات قرينة البراءة في التشريع الجنائي"، مجلة جامعة نوروز الأكاديمية، المجلد 8، العدد 4، 2019، ص 435-436.

[2] كابوية رشيدة، "مدى احترام مبدأ قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 13، 2021، ص 7.

[3] خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج ابراهيم، "الضمانات التشريعية لاحترام مبدأ قرينة البراءة في الأوامر المقيدة لحرية المتهم في الجزائر"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 7، العدد 1، 2024، ص 495.

3. **الالتزام بمعاملة المتهم كبريء** :يترتب على القرينة التزام جميع السلطات المتدخلة في الدعوى بمعاملة المتهم معاملة البراء خلال هذه المرحلة، وعدم اتخاذ أي إجراء يتضمن حكما مسبقا عليه. وهذا الالتزام يشمل السلطة القضائية كما يشمل سلطة الاتهام والضبط القضائي.
4. **شرط الحكم القضائي البات** :إثبات الإدانة لا يكون إلا عن طريق حكم قضائي بات تتوافر فيه جميع ضمانات المحاكمة العادلة، وأي إدانة غير قضائية تعتبر اعتداء صارخا على القرينة. وقد نصت المادة 41 من دستور 2020 على هذا الشرط بوضوح عندما ربطت الإدانة بـ"جهة قضائية" وفي "إطار محاكمة عادلة".

ثالثا: الآثار المترتبة على المفهوم

يترتب على هذا المفهوم عدة آثار عملية هامة: أولها أن مجرد توجيه الاتهام أو وجود أدلة ضده لا تنفي القرينة، وثانيها أن أي إجراء يتخذ قبل المحاكمة يجب أن يكون متسقا مع افتراض البراءة، وثالثها أن الشك في ثبوت التهمة يفسر دائما لصالح المتهم، ورابعها أن عبء إثبات التهمة يقع بالكامل على عاتق جهة الاتهام. وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أبعد من ذلك حين قررت أنه "يكفي في المحكمة الجنائية أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي بالبراءة"[4].

الفرع الثاني: وظائف قرينة البراءة في النظام القانوني

لا تقتصر أهمية قرينة البراءة على كونها ضمانة فردية للمتهم، بل تتعدى ذلك لتؤدي وظائف متعددة على مستوى النظام القانوني ككل. وسنتناول في هذا الفرع وظيفة القرينة كضمانة للحقوق والحريات، ودورها في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، وأخيرا وظيفتها كمعيار لقياس مشروعية القيود التي تفرض على الحرية.

أولا: ضمانة للحقوق والحريات الشخصية

تعد قرينة البراءة "سياجا يقي الحريات الشخصية من أي تعسف أو تحكم من طرف أجهزة التحري عن الجرائم"[8]. فهيتحولدونتحولالشخصإلىمجردموضوعللتحقيق،وتضمنبقاءهطرفافاعلالهحقوقهالتييجباحترامها. وهي بهذا المعنى تجسد المبدأ القائل بأن "الشخص لايطالب بإثبات براءته التي هي أصل وحقيقة ثابتة"[9]. وقد استمد الفقه هذا المبدأ من القاعدة الفقهية الإسلامية "اليقين لايزول بالشك"،والتي تعني أن البراءة الأصلية لا تزول إلا بيقين مثلها.

ثانيا: تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد

يؤدي مبدأ قرينة البراءة وظيفة أساسية في تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة ومعاقبة المجرمين، ومصلحة الفرد في صيانة حريته وكرامته. فالعدالة لا تقتضي فقط معاقبة المذنب، بل تقتضي أيضا احترام حقوق البريء. والقرينة هي الأداة التي تحقق هذا التوازن، بفرضها أن

[4] منصور داودي، "الحماية الجزائية للموقوف للنظر في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18، العدد 2، 2021، ص 207.

يكون التدخل في حرية الفرد استثناء مقيدا بضوابط صارمة[11]. وقد أشار الفقيه الفرنسي "باتارين" إلى هذه الوظيفة بقوله إن "سلطة الاتهام تحمي براءة البريء مثلما تحمي إدانة المتهم".

ثالثا: معيار لمشروعية القيود على الحرية

تشكل قرينة البراءة معيارا لقياس مشروعية القيود التي تفرض على حرية الفرد قبل إدانته. فكل إجراء يتضمن مساسا بالحرية، كالتوقيف للنظر أو الحبس المؤقت، يجب أن يكون مبررا بضرورة تحقيقية، وألا يتجاوز القدر الضروري للوصول إلى أهداف التحقيق. وأي إجراء لا يستوفي هذه الشروط يعتبر غير مشروع، حتى لو صدر وفقا للقانون، لأنه يخالف روح القرينة ومضمونها[13]. وقد كرست المادة 44 من الدستور هذا المعنى بقولها: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"، ثم أضافت أن "الحبس المؤقت إجراء استثنائي".

المطلب الثاني: قرينة البراءة كضابط لسلطات التحقيق

تمثل مرحلة التحقيق أخطر مراحل الدعوى الجزائية من حيث تأثيرها على حريات الأفراد، إذ تجتمع فيها سلطات واسعة لرجال الضبط القضائي وقضاة التحقيق، في وقت لا تزال البراءة مفترضة في المتهم. وسنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين: سلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025، ومدى انضباط هذه السلطات بضوابط قرينة البراءة.

الفرع الأول: سلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجديد

منح المشرع الجزائري في القانون الجديد سلطات واسعة لجهات التحقيق، خاصة في الجرائم الخطيرة، بهدف تحقيق فعالية أكبر في مكافحة الإجرام. وسنتناول في هذا الفرع سلطات الضبط القضائي في مرحلة التحريات الأولية، وسلطات قاضي التحقيق، ثم نبين كيف حاول المشرع الموازنة بين هذه السلطات وضمانات الحرية.

أولا: سلطات الضبط القضائي في مرحلة التحريات الأولية

يمارس ضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة في مرحلة جمع الاستدلالات، منها سلطة توقيف المشتبه فيه للنظر. وقد نظمت المواد من 83 إلى 87 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد هذا الإجراء، حيث أجازت توقيف الشخص "توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية" لمدة أقصاها 48 ساعة.

وقد حدد القانون الجديد حالات التمديد بدقة[5]، حيث يمكن التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الحالات التالية:

1. مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص.
2. ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالأعضاء.

[5] المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية (القانون رقم 25-14 لسنة 2025)، الجريدة الرسمية العدد 54، الصفحة 18.

3. أربع مرات إذا تعلق الأمر بجرائم أمن الدولة وبالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
4. خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

أثار هذا التوسع في سلطات التوقيف جدلا فقهيا حول مدى توافقه مع قرينة البراءة، خاصة فيما يتعلق بإمكانية تمديد التوقيف لمدة تصل إلى عشرة أيام في الجرائم الإرهابية (48 ساعة × 5 مرات)، وهو ما يراه البعض مدة طويلة قد تتحول معها قرينة البراءة إلى مجرد افتراض شكلي لا قيمة عملية له[6].

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق

يملك قاضي التحقيق سلطات أوسع، فهو المسؤول عن إجراء التحقيق القضائي الذي قد يمتد لشهور أو سنوات. وقد نصت المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"[18]. وهذا النص يوضح أن مهمة قاضي التحقيق ليست مجرد جمع أدلة ضد المتهم، بل البحث عن الحقيقة بكل جوانبها، وهو ما يتسق مع قرينة البراءة.

كما خول القانون الجديد لقاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر بالحبس المؤقت وفق شروط صارمة حددتها المادة 201، وسلطة إجراء التفتيش والمعاينات وفق المواد من 78 إلى 82، وسلطة ندب الخبراء وفق المادة 154، وغيرها من السلطات التي تمس بالحرية الشخصية للمتهم.

ثالثا: ضوابط ممارسة السلطات

رغم اتساع سلطات التحقيق، فقد أحاطها المشرع بضوابط مهمة، منها: ضرورة توفر دلائل قوية على الاتهام قبل اللجوء إلى إجراءات المساس بالحرية، والرقابة القضائية على أعمال الضبط القضائي (المادة 302 التي تنص على أن "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 31 وما يليها من هذا القانون")، وحق المتهم في الاستعانة بمحام (المادة 180)، وحقه في الصمت (المادة 175)، ومسؤولية رجال الضبط القضائي عن مخالفة هذه الضوابط.

الفرع الثاني: مدى انضباط سلطات التحقيق بضوابط القرينة

يبقى السؤال الجوهري هو: إلى أي مدى تلتزم سلطات التحقيق في الممارسة العملية بالضوابط التي وضعها المشرع لضمان احترام قرينة البراءة؟ وسنتناول في هذا الفرع أبرز مظاهر الانضباط، ثم أبرز الانحرافات التي تشهدها الممارسة العملية.

[17] وردة ملاك، "التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء واحترام حقوق الموقوف"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 303.

أولا: مظاهر الانضباط بضوابط القرينة

يظهر احترام سلطات التحقيق لقرينة البراءة من خلال عدة مؤشرات: التقيد بالمدة القانونية للتوقيف في معظم القضايا العادية، وتسبيب أوامر التوقيف والحبس المؤقت كما تقتضي المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، وإعلام الموقوفين بحقوقهم (حق الصمت، حق الاتصال بمحام، حق الفحص الطبي) وفق المادة 84، وتمكين المحامين من الاطلاع على ملفات القضايا. وقد أظهرت بعض الدراسات الميدانية أن نسبة كبيرة من ضباط الشرطة القضائية يلتزمون بهذه الإجراءات، خاصة بعد التعديلات القانونية الأخيرة التي شددت العقوبات على المخالفين.

ثانيا: مظاهر الانحراف عن ضوابط القرينة

في المقابل، تشهد الممارسة العملية بعض الانحرافات عن ضوابط القرينة، أبرزها:

1. **الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت**: يلاحظ أن القضاء يلجأ إلى الحبس المؤقت في حالات لا تتوفر فيها شروطه القانونية، مما يحول الاستثناء إلى قاعدة. وقد أرجع بعض الباحثين هذه الظاهرة إلى عدة عوامل، منها خطورة الجريمة، والخوف من هروب المتهم، والضغط الإعلامي، وعدم كفاية بدائل الحبس المؤقت.
2. **ضعف الرقابة على أعمال الضبط القضائي**: رغم النصوص القانونية التي تكرس رقابة النيابة العامة وقاضي التحقيق على أعمال الضبط القضائي، إلا أن هذه الرقابة تبقى نظرية في كثير من الأحيان. ويعود ذلك إلى ثقل أعباء النيابة العامة، وعدم كفاية عدد القضاة، وغياب آليات الرقابة الفعلية.
3. **صعوبة الوصول الفعلي إلى محام**: في بعض الحالات، يواجه الموقوف صعوبات في الاتصال الفوري بمحاميه، خاصة في المراحل الأولى من التوقيف، رغم ما تنص عليه المادة 85 من حق الموقوف في الاتصال بمحاميه. وقد يرجع ذلك إلى عدم توفر المحامين في بعض المناطق، أو إلى تعمد بعض رجال الضبط تأخير هذا الاتصال لمواصلة التحقيق.

المبحث الثاني: أبرز الإشكاليات العملية في تطبيق القرينة

إذا كانت الضمانات النظرية لقرينة البراءة متكاملة في النصوص القانونية، فإن التحدي الحقيقي يبرز عند الانتقال إلى مرحلة التطبيق العملي. وسنتناول في هذا المبحث أبرز الإشكاليات التي تهدد فعالية هذه القرينة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، من خلال مطلبين: الأول يتناول إشكالية الحبس الاحتياطي الذي يمثل التناقض الأكثر وضوحا مع افتراض البراءة، والثاني يعالج تأثير الإعلام والرأي العام على مسار المحاكمة وحياد القضاء.

المطلب الأول: إشكالية الحبس المؤقت وعلاقته بقرينة البراءة

يمثل الحبس المؤقت (الاحتياطي) أخطر إجراء يتخذ في مرحلة التحقيق، وأكثرها تناقضا مع قرينة البراءة. فهو يوقع عقوبة سالبة للحرية على شخص لا تزال البراءة مفترضة فيه. وسنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين: التناقض الظاهري بين الحبس المؤقت والقرينة، ثم ضوابط مشروعية هذا الإجراء في القانون الجزائري.

الفرع الأول: التناقض الظاهري بين الحبس المؤقت والقرينة

يثير الحبس المؤقت إشكالية جوهرية تتعلق بمدى توافقه مع قرينة البراءة. فمن ناحية، يعلن المشرع أن "الأصل في الإنسان البراءة"، ومن ناحية أخرى يجيز سلب حرية الشخص لشهور أو سنوات قبل أن تثبت إدانته.

وسنتناول في هذا الفرع طبيعة هذا التناقض، وموقف الفقه منه، وأساس مشروعية هذا الإجراء رغم تناقضه الظاهري مع القرينة.

أولا: طبيعة التناقض

يتمثل التناقض في أن الحبس المؤقت يوقع عقوبة (ولو كانت مؤقتة) على شخص لم تثبت إدانته بعد، وهو ما يبدو للوهلة الأولى انتهاكا صارخا لقرينة البراءة. وقد أثار هذا الإجراء جدلا واسعا في الفقه القانوني، حيث اعتبره البعض "نظاما بعيدا عن فكرة العدالة"[7]. فكيف يمكن أن يكون الشخص بريئا وهو مسجون؟ وكيف يمكن التوفيق بين افتراض البراءة وسلب الحرية الذي هو أصل العقوبة؟

ثانيا: موقف الفقه من التناقض

انقسم الفقه بخصوص هذا التناقض إلى اتجاهات متعددة: فريق اعتبر الحبس المؤقت غير مقبول قانونيا في ظل الديمقراطية الحرة، وفريق آخر اعتبره ضرورة عملية لمواجهة الإجرام، وفريق ثالث حاول التوفيق بين المبدأ والاستثناء باعتبار الحبس المؤقت إجراء تحقيقيا وليس عقوبة[24]. أما الرأي الراجح فيعتبر أن "حق المجتمع في تطبيق إجراءات العدالة يتطلب أحيانا الحد من حرية الفرد رغم تعارضه مع قرينة البراءة، وذلك لمصلحة أمنه وتطبيق عدالته"[25]. ويرى هذا الرأي أن الحبس المؤقت ليس عقوبة بالمفهوم القانوني، بل هو إجراء احترازي يهدف إلى ضمان سلامة التحقيق وحماية المجتمع، وهو ما يبرر تناقضه الظاهري مع القرينة.

ثالثا: أساس مشروعية الإجراء

يرتكز أساس مشروعية الحبس المؤقت على فكرة الموازنة بين مصلحتين: مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة ومعاقبة المجرمين، ومصلحة الفرد في حماية حريته. والمشرع عندما أجاز هذا الإجراء، جعله استثناء مقيدا بضوابط صارمة، بحيث لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، ولمدة محددة، وبمراعاة حقوق المتهم. وقد نصت المادة 44 من الدستور صراحة على أن "الحبس المؤقت إجراء استثنائي"، مما يعني أن الأصل هو بقاء المتهم حرا، وأن سلب حريته لا يكون إلا في حالات استثنائية محددة[8].

الفرع الثاني: ضوابط مشروعية الحبس المؤقت في القانون الجزائري الجديد

أحاط المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بضوابط شكلية وموضوعية صارمة، بهدف ضمان عدم تحوله إلى أداة للتعسف. وسنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني للحبس المؤقت في القانون الجديد، والشروط الموضوعية التي يجب توفرها، والضوابط الشكلية، ومدد الحبس وآليات الطعن فيه.

أولا: الأساس القانوني للحبس المؤقت في القانون الجديد

نصت المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أن: "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء أو لمقتضيات حسن سير التحقيق، يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. أما إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية، يمكن، بصفة

[7] خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج ابراهيم، المرجع نفسه، ص 502.

[8] وردة ملاك، المرجع نفسه، ص 301

استثنائية، أن يؤمر بالحبس المؤقت بموجب أمر معلل وفقا لأحكام المادة 201 أدناه".
ويؤكدهذاالنصعلىمبدأأنالأصلهوالحرية،وأنالحبسالمؤقتهوالاستثناءالذيلايلجأإليهإلاعندالضرورةوبعداستنفادالبدائلالأقلتقييداللحرية (الرقابة القضائية).

ثانيا: الشروط الموضوعية للحبس المؤقت (المادة 201)

نصت المادة 201 من القانون الجديد على أن أمر الحبس المؤقت "يجب أن يؤسس على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد:"

1. انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
2. أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو الأطراف المدنية، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.
3. أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
4. عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي[9].

يلاحظ أن هذه الشروط تضيق من دائرة الحبس المؤقت، وتجعله غير جائز إلا إذا كانت التدابير الأخرى (كالرقابة القضائية) غير كافية. كما تشترط توفر أدلة قوية على التهمة، ووجود خطر حقيقي على سير التحقيق أو على المجتمع، وهو ما يتسق مع قرينة البراءة التي تفترض بقاء المتهم حرا ما لم تقتض الضرورة غير ذلك.

ثالثا: الشروط الشكلية والضوابط الإجرائية

تشمل الضوابط الشكلية: وجوب صدور أمر الحبس كتابة (المادة 109)، وأن يكون مسببا (المادة 201)، وتبليغه للمتهم مع تنبيهه بحقه في الاستئناف خلال ثلاثة أيام. كما يجب استجواب المتهم قبل إصدار أمر الحبس (المادة 175)، والتحقق من هويته وإعلامه بالتهم المنسوبة إليه. وقد اعتبر القضاء أن هذه الضوابط الشكلية ليست مجرد إجراءات صورية، بل هي ضمانات جوهرية لسلامة القرار، وأي إخلال بها يبطل أمر الحبس.

رابعا: مدد الحبس المؤقت وآليات الطعن

حدد القانون مدد الحبس المؤقت حسب نوع الجريمة في المواد 202، 203، 204، 205:

1. **في مواد الجنح (المادة 202) :**لا يجوز حبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.
2. **في مواد الجنح الأخرى (المادة 203) :**لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر، قابلة للتمديد مرة واحدة فقط لمدة أربعة (4) أشهر أخرى.

[9] المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3. **في مواد الجنايات (المادة 204) :**مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر، قابلة للتمديد مرتين (2) لمدة أربعة (4) أشهر في كل مرة. وإذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (3) مرات.
4. **حالات خاصة (المادة 205) :**في مواد الجنايات أو الجنح المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم أمن الدولة والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد والتهريب والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين واختطاف الأشخاص، إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات خارج التراب الوطني، يمكنه طلب تمديد الحبس المؤقت من غرفة الاتهام لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد أربع (4) مرات.

ويحق للمتهم الطعن في أمر الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه (المادة 208). كما يمكنه تقديم طلبات متكررة للإفراج عنه إذا تغيرت الظروف. وتعتبر هذه الآليات ضمانة مهمة لتصحيح أي قرارات خاطئة، وإطلاق سراح من لا يستوفي شروط الحبس.

المطلب الثاني: إشكالية الإعلام والمحاكمات الموازية

في عصر الإعلام والاتصالات، بات الرأي العام يشكل قوة مؤثرة في سير العدالة، قد تمتد إلى التأثير في قناعات القضاة أنفسهم. وسنتناول في هذا المطلب من خلال فرعين: ظاهرة محاكمة المتهمين في الإعلام، وانعكاساتها على قرينة البراءة، ثم آليات مواجهة هذه الظاهرة في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تأثير الإعلام والرأي العام على قرينة البراءة

لم يعد تأثير الإعلام يقتصر على نقل الأخبار، بل أصبح أداة فعالة في تشكيل الرأي العام وصياغة الاتجاهات. وسنتناول في هذا الفرع ظاهرة "محاكمة المتهمين في الإعلام"، وانعكاساتها على افتراض براءتهم، وأثر ذلك على سير المحاكمة وحياد القضاء.

أولا: ظاهرة "محاكمة المتهمين في الإعلام"

تشهد وسائل الإعلام المعاصرة ظاهرة خطيرة تتمثل في إصدار أحكام مسبقة على المتهمين، قبل أن تنظر المحاكم في قضاياهم. وتتم هذه "المحاكمة الموازية" من خلال نشر معلومات وتحليلات تصف المتهم بأنه "مجرم" وتفترض إدانته، مما يؤثر سلبا على صورته أمام الرأي العام، وقد يمتد التأثير إلى القضاء نفسه[10]. وتتفاقم هذه الظاهرة في القضايا ذات البعد الاجتماعي أو السياسي، حيث تتحول وسائل الإعلام إلى منابر لإدانة المتهمين، وتكريس ثقافة "الكل يتحدث والقاضي يصغي"[32].

ثانيا: انعكاسات الظاهرة على قرينة البراءة

تتناقض هذه الظاهرة مع قرينة البراءة في عدة جوانب:

[10] قومس حاج غوث، هروال نبية، المرجع نفسه، ص 437.

5. **افتراض الإدانة بدل البراءة :**تنتقل وسائل الإعلام من فرضية البراءة إلى فرضية الإدانة، فيصبح المتهم مدانا في نظر الرأي العام قبل أي حكم قضائي. وقد يؤدي هذا إلى تكوين رأي عام مساند للإدانة، يضغط على القضاء لإصدار أحكام قاسية[33].

1. **الضغط على القضاء :**قد تؤدي الحملات الإعلامية إلى خلق ضغط شعبي على القضاة، يصعب معه الحفاظ على الحياد المطلوب. وقد عبر عن هذا الخطر أحد الفقهاء بقوله: "إذا كان القاضي لا يخضع إلا **للقانون**، فإنه يخضع في الواقع لضغوط كثيرة، أخطرها ضغط الرأي العام المتشكل عبر الإعلام"[34].
2. **إلحاق ضرر لا يمكن تداركه بالمتهم :**حتى لو صدر حكم بالبراءة لاحقا، يكون المتهم قد دفع ثمنا باهظا من سمعته وكرامته. فالتهمة إذا التصقت بالشخص في وسائل الإعلام، لا تزول بسهولة بمجرد صدور حكم بالبراءة[35].

الفرع الثاني: آليات مواجهة تأثير الإعلام في القانون الجزائري

وضع المشرع الجزائري عدة آليات لمواجهة تأثير الإعلام على سير العدالة، تتراوح بين آليات وقائية وأخرى علاجية. وسنتناول في هذا الفرع الضمانات الدستورية والقانونية، والجزاءات المقررة على التجاوزات الإعلامية.

أولا: الضمانات الدستورية

نصت المادة 54 من دستور 2020 على أن حرية الصحافة لا يمكن أن تستعمل "للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم"، و"يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية". كما نصت على أن "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"، و"لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشرات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي".

ويؤكد هذا النص على أن حرية الصحافة ليست مطلقة، بل تخضع لقيود تهدف إلى حماية حقوق الآخرين، وفي مقدمتها حق المتهم في قرينة البراءة.

ثانيا: ضمانات المحاكمة العادلة في مواجهة الإعلام

تتمثل أهم هذه الضمانات في:

1. **استقلال القضاء :**وهو الضمانة الكبرى التي تجعل القاضي في منأى عن الضغوط الإعلامية، إذ لا يخضع إلا للقانون وفقا للمادة 163 من الدستور. فالاستقلال الحقيقي يقتضي أن يكون القادر على مقاومة ضغوط الإعلام والرأي العام، والنظر إلى القضية بموضوعية كاملة.
2. **علانية الجلسات :**تمكن الرأي العام من متابعة سير المحاكمة مباشرة، وتصحيح الصورة التي قد تكون رسمتها وسائل الإعلام (المادة 421 من قانون الإجراءات الجزائية). فالعلانية تسمح للجمهور بالاطلاع على الحقيقة من مصدرها، وتحد من تأثير التغطية الإعلامية المنحازة.
3. **سرية التحقيق :**نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تكون إجراءات البحث والتحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع". وهذا يمنع تسريب معلومات التحقيق إلى الإعلام،ويحول دون تحول القضية إلى مادة إعلامية قبل الفصل فيها.

ثالثا: الجزاءات المقررة على التجاوزات الإعلامية

أقر المشرع جزاءات على التجاوزات الإعلامية التي تمس بقرينة البراءة، منها:

4. **المسؤولية المدنية :**يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب النشر. وقد استقر القضاء على أن مجرد نشر أخبار غير صحيحة عن المتهم تشكل خطأ يستوجب التعويض، خاصة إذا تعلق الأمر بوصفه بأنه "مجرم" قبل صدور حكم ضده.
5. **المسؤولية الجنائية :**يعاقب القانون على القذف والسب ونشر أخبار كاذبة (المواد من 296 إلى 307 مكرر من قانون العقوبات). وتشدد العقوبة إذا كان القذف قد وجه إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية، أو إذا كان القصد من النشر هو الإضرار بالغير.
6. **الحق في الرد والتصحيح :**يكفل القانون للمتضرر حق الرد والتصحيح في نفس الوسيلة الإعلامية، وهو ما يمكنه من مواجهة ما نشر ضده وتصحيح الصورة الخاطئة التي رسمت عنه.

4. خاتمة

تمثل قرينة البراءة الضمانة الأساسية لحماية الأفراد من تعسف سلطة الدولة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة. وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 هذا المبدأ في المادة 41، وعززه قانون الإجراءات الجزائية الجديد لسنة 2025 بضمانات إجرائية مهمة، خاصة في المواد المنظمة للتوقيف للنظر (83-87) والحبس المؤقت (197-205). غير أن التطبيق العملي يثير إشكاليات حادة، أبرزها الإفراط في اللجوء إلى الحبس المؤقت الذي يحول الاستثناء إلى قاعدة، وتأثير الإعلام على سير المحاكمة وحياد القضاء. ويكمن التحدي الأكبر في تفعيل الضوابط القانونية لمواجهة هذه الإشكاليات، وتحويل قرينة البراءة من نص نظري إلى واقع عملي.

النتائج:

- يكشف التحليل أن قرينة البراءة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة تواجه تحديات تطبيقية خطيرة، أبرزها تحول الحبس المؤقت في كثير من الحالات من استثناء مقيد بضوابط إلى قاعدة عامة يلجأ إليها القضاء بشكل اعتيادي، رغم النصوص الصارمة في المواد 197 و 201 من القانون الجديد.
- يتبين من دراسة سلطات التحقيق في القانون الجديد أن المشرع وسع من صلاحيات الضبط القضائي وقاضي التحقيق في الجرائم الخطيرة، خاصة من خلال إمكانية تمديد التوقيف للنظر حتى خمس مرات في الجرائم الإرهابية (المادة 83)، مما يثير تساؤلات حول مدى توافق هذه المدد الطويلة مع روح قرينة البراءة، خاصة في ظل غياب رقابة قضائية فعالة خلال هذه الفترة.
- يُظهر الواقع العملي أن ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، كحق الصمت (المادة 175) وحق الاستعانة بمحام (المادة 180) وحق الفحص الطبي (المادة 85)، لا تزال تواجه صعوبات في التفعيل الكامل، خاصة في الساعات الأولى من التوقيف، حيث يبقى الموقوف في موقف ضعف أمام سلطات التحقيق.
- يثبت تأثير الإعلام على سير العدالة أن الخطر على قرينة البراءة لم يعد قاصرا على سلطات الدولة وحدها، بل امتد ليشمل قوى المجتمع المدني ووسائل الإعلام، التي قد تمارس "محاكمات موازية" لا تقل خطورة عن التعسف الرسمي، بل قد تكون أخطر لأنها تمارس باسم الرأي العام والحرية الإعلامية.
- رغم النصوص الدستورية والقانونية المتقدمة التي تكفل قرينة البراءة، يبقى الفجوة بين النص والتطبيق هي التحدي الأكبر الذي يواجه هذه القرينة في النظام القانوني الجزائري. وتتسع هذه الفجوة

في غياب ثقافة قانونية راسخة لدى بعض رجال الضبط القضائي، وعدم كفاية آليات الرقابة الفعلية على أعمالهم.

التوصيات:

- يوصي البحث بضرورة تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الضبط القضائي بشكل فعلي، من خلال تكثيف زيارات النيابة العامة لأماكن التوقيف وفق المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، وإجراء تحقيقات فورية في أي شكوى تقدم بشأن انتهاك حقوق الموقوفين، وعدم الاكتفاء بالرقابة النظرية التي لا تحقق الردع المطلوب.
- الدعوة إلى تشديد شروط تبرير الحبس المؤقت كما هي محددة في المادة 201، وتقصير مدده القصوى في بعض الجرائم، وجعل التعويض عن الحبس الخاطئ تلقائيا وفق المادة 219 دون حاجة لانتظار طلب المتضرر، وذلك لضمان جبر الضرر بسرعة وفعالية.
- اقتراح إنشاء آلية مستقلة لمراقبة أماكن الاحتجاز والتوقيف، تضم ممثلين عن وزارة العدل والمجتمع المدني والسلطة الوطنية المستقلة لحماية حقوق الإنسان، تتولى زيارات مفاجئة وتقديم تقارير دورية عن أوضاع الموقوفين، على غرار ما هو معمول به في بعض الدول المتقدمة.
- ضرورة تنظيم حملات توعوية للمواطنين بحقوقهم في مرحلة التحقيق، وخاصة حقهم في الصمت وحقهم في الاتصال بمحام، ووضع هذه الحقوق في مطويات توزع في أماكن التوقيف بلغة مبسطة، استنادا إلى المادة 84 من القانون، لضمان أن يكون الموقوف على علم كامل بحقوقه.
- العمل على إصدار قانون يضبط تغطية وسائل الإعلام للقضايا المنشورة، بما يحقق التوازن بين حق الجمهور في المعلومة وقرينة البراءة، مع النص صراحة على تجريم وصف المتهمين بأنهم "مجرمون" قبل صدور حكم بات بحقهم، تنفيذا لمقتضيات المادة 54 من الدستور. كما يوصي بتشكيل هيئة للصحافيين تضع مدونة سلوك مهني تلزم الصحافيين باحترام قرينة البراءة في تغطياتهم.
- الدعوة إلى تطوير برامج تكوين مستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية، تركز على أهمية قرينة البراءة وآليات تطبيقها، والضوابط القانونية للحد من الحرية، وطرق التعامل مع المتهمين بما يحفظ كرامتهم.